قـــرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن توريد القمح المحلى المنتج محليا موسم ٢٠٠٦ اختياريا

من المنتجين وتحديد سعر شرائه

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ومنتجاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن توريد القمح المنتج محليًا محصول ٢٠٠٥ اختياريًا وتحديد سعر شرائه ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة المركزية للتوزيع ؛

وعلى كتاب السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن سعر توريد القمح المحلى ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يكون توريد محصـول القمـح المنتـج محليـًا موسم ٢٠٠٦ اختياريًا على أن يبدأ موسم التوريد اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/١ وينتهى فى ٢٠٠٦/٧/١٥

المادة الثانية - تحديد أسعار شراء القمح المحلى الذى يتم توريده من المنتجين والموردين بواقع ١٦٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٣ قيراطًا لجميع الأصناف .

المادة الثالثة - يكون القمـح المـورد من محصـول ٢٠٠٦ خاليًا من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٣ قيراطًا ومطابقًا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بحبوب القمح .

المادة الرابعة - تتولى الجهات المسوقة لمحصول القمح المحلى لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية والتى تحددها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وكذا الشركات التى تحددها الشركة القابضة للصناعات الغذائية استلام كميات القمح المباعة من المنتجين والموردين بشونها المعتمدة من الوزارة وطبقًا للمواصفات المقررة للشون وعلى هذه الجهات ضرورة الالتزام بالضوابط والتعليمات التى تصدر من الوزارة فى هذا الشأن وطبقًا للحيازة .

المادة الخامسة - تشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين القمح الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة السابقة لفرز القمح المحلى محصول ٢٠٠٦ وطبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالى :

١ - مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيساً

٢ - مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية ..... عضواً

٣ - مندوب عن شركة المطاحن المختصة ..... عضواً

٤ - مندوب عن الجهات الموردة ..... عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مـديرية التـمـوين والتـجـارة الداخليـة بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى نتيجة فرز الكمية .

المادة السادسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعـمـل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور / على السيد على المصيلحى